

الباب في شرح الكتاب

- الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء .

باب زكاة العروض .

وهو ما سوى النقدين وأخرها عنهما لأنها تقوم بهما .

(الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت) : أي كائنة أي شيء يعني سواء كانت من جنس ما تجب فيه الزكاة كالسوائم أو غيرها كالثياب (إذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب يقومها) صاحبها (بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما) : أي النصابين احتياطا لحق الفقراء حتى لو وجبت الزكاة إن قامت بأحدهما دون الآخر قامت بما تجب فيه دون الآخر (وإذا كان النصاب) كاملا (في طرفي الحول) : في الابتداء للانعقاد وتحقيق الغناء وفي الانتهاء للوجوب (فنقصانه) حالة البقاء (فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة) قيد بالنقصان لأنه لو هلك كله بطل الحول .

(وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى الذهب والفضة) للمجانسة من حيث الثمنية لأن القيمة من جنس الدراهم والدنانير (وكذلك يضم الذهب إلى الفضة) لجامع الثمنية (بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة) لأن الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة (وقالوا : لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة و) إنما (يضم) أحدهما للآخر (بالأجزاء) لأن المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمنه فوقها قال في التصحيح ورجح قول الإمام الإسبيجاني الزوزني وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة وقال في التحفة قوله أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات . اهـ